

بحار الأنوار

[47] السرائر: من جامع البزنطي عن الرضا عليه السلام مثله (1) بيان: الظاهر أن " يعني " من كلام الحميري أول به الخبر، وتجوز أكل طعام المجوس طاهره يشتمل ما إذا علم ملاقاتهم له بالرتوبة [كالية، وباب التأويل واسع، وأما النهي عن لبس الثوب فمع علم ملاقاتهم بالرتوبة] (2) فالنهي على المشهور للحرمة وإلا فعلى الكراهة كما ذكره الشهيد في الذكرى وغيره لرواية عبد الله بن سنان (3) عن الصادق عليه السلام أن سناناً أتاه سأله في الذمي يعيره الثوب وهو يعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير ويرده عليه أيغسله ؟ قال: عليه السلام: صل فيه ولا تغسله فانك أعرتة وهو طاهر ولم تستيقن أنه تنجسه فلا بأس أن تصلى فيه حتى تستيقن أنه نجسه وغيره من الأخبار. 7 - قرب الاسناد: بالاسناد المتقدمة، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المسلم له أن يأكل مع المجوس في قصعة واحدة أو يقعد معه على فراش أو في المسجد أو يصاحبه ؟ قال: لا (4). قال: وسألته عن ثياب اليهود والنصارى ينام عليها المسلم قال: لا بأس (5). بيان: المناهي الأولية أكثرها محمولة على الكراهة، ويشكل الاستدلال بها على النجاسة كما أن عدم البأس في الأخير لا يدل على الطهارة. 8 - المحاسن: عن أبي القاسم عبد الرحمن بن حماد، عن صفوان، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين حضرم رجل مجوسي يدعونه إلى طعامهم قال: أما أنا فلا أو أكل المجوسي، وأكره أن أحرم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم (6). (1) السرائر ص 465. (2) ما بين العلامتين ساقط من طبعة الكمباني. (3) التهذيب ج 1 ص 239 ط حجر. (4) قرب الاسناد ص 156 ط نجف. (5) قرب الاسناد ص 118 ط حجر وص 159 ط نجف، (6) المحاسن ص 452